الأمم المتحدة
S/2015/1053
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين

يشرفني أن أحيل طيه تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلع بها الفريق في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كريستيان باروس مِليت
رئيس الفريق العامل غير الرسمي
المعني بالمحكمتين الدوليتين

080116 050116 15-23136 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين لعام ٢٠١٥

أولا - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو إطلاع مجلس الأمن على العمل الذي اضطلع به الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثانيا - المسائل التنظيمية

٢ - أُنشئ الفريق العامل بصفة غير رسمية في عام ٢٠٠٠ للنظر في المسائل المتصلة بمحاكم الأمم المتحدة والمحاكم التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة، ولا سيما المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويتألف الفريق العامل من المستشارين القانونيين لبعثات الدول الأعضاء في مجلس الأمن ويساعده في عمله مكتب المستشار القانوني التابع لمكتب الشؤون القانونية وشعبة شؤون مجلس الأمن بإدارة الشؤون السياسية.

٣ - وحتى عام ٢٠٠٧، كانت رئاسة الفريق العامل تتبع عادة التناوب الشهري على رئاسة مجلس الأمن، ولم يكن الفريق يجتمع إلا على أساس مخصص. وفي نهاية عام ٢٠٠٧، ونظراً للعمل المكثف المتعلق بالمسائل المتبقية واستراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين المتبعتين عملا بالقرارين ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، قرر الفريق العامل تعيين رئيس واحد وبدأ يعقد اجتماعاته بصفة منتظمة. وتولت بعد ذلك رئاسة الفريق العامل بلجيكا (٢٠٠٨)، والنمسا (٢٠٠٩ و ٢٠١٠)، والبرتغال (٢٠١١)، وغواتيمالا (٢٠١٢ و ٢٠١٣). وحظيت شيلي بشرف رئاسة الفريق العامل في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات، من ضمنها اجتماعات مع رئيسي المحكمتين ومدعييهما العامين والمسؤولين الرئيسيين عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ثالثا - الإحاطات المقدمة إلى مجلس الأمن

٥ - جرياً على الممارسة السابقة، أطلع الممثل الدائم لشيلي، بصفته رئيس الفريق العامل، مجلس الأمن على أنشطة الفريق العامل في ٣ حزيران/يونيه (الجلسة ٧٤٥٥) و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الجلسة ٧٥٧٤).

رابعا - تبادل الآراء مع رؤساء المحكمتين والآلية ومدعييهما العامين

٦ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تبادل الفريق العامل الآراء مع رؤساء المحكمتين والآلية ومدعيها العامين في إطار التحضير للإحاطات التي قدموها إلى مجلس الأمن بشأن أعمال وأنشطة المحكمتين والآلية يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٧ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تبادل الفريق العامل الآراء مع رؤساء المحكمتين والآلية ومدعيها العامين في إطار التحضير للإحاطات التي قدموها إلى مجلس الأمن بشأن أعمال وأنشطة المحكمتين والآلية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٨ - وفي أعقاب تبادل الآراء مع رؤساء المحكمتين والآلية ومدعيهما العامين، أكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة أن يمثل أمام العدالة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم.

٩ - وفي القرار ذاته، رحب مجلس الأمن بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بعد إصدار حكمها الأخير في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واعترف بالمساهمة الكبيرة للمحكمة في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام والأمن، وفي مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. وكرر المجلس أيضاً طلبه إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنجز عملها وأن تيسِّر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، وأعرب عن قلقه المستمر من التأخير المتكرر في إنهاء أعمال المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي كان قد طلب فيه إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

خامسا - تقرير استعراض التقدم المحرز في عمل الآلية

١٠ - اعتمد مجلس الأمن في الجلسة ٧٥٥٩، التي عقدها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بياناً أعدَّه الرئيس (S/PRST/2015/21) وتضمن جملة أمور منها أن المجلس طلب إلى الآلية أن تقدم بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تقريراً عن تقدم أعمالها في الفترة الأولية. وطلب المجلس أيضاً إلى الفريق العامل على أن يقوم، بحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بفحص دقيق لتقرير الآلية وتقديم آرائه وأي نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس لدى استعراضه لعمل الآلية، بما في ذلك إنجاز وظائفها بكفاءة وإدارتها بفعالية.

١١ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/896)، أحال رئيس الآلية تقرير الاستعراض عملا ببيان الرئيس المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٢ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تبادل الفريق العامل الآراء بشأن تقرير الاستعراض الذي أعدّته الآلية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تبادل أعضاء الفريق الآراء مع رئيس الآلية ومدعيها العام بشأن تقرير الاستعراض.

١٣ - وجاء ضمن ما نص عليه قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥) أن المجلس رحَّب بتقرير الاستعراض الذي أعدّته الآلية، وأحاط علماً بالعمل الذي قامت به حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل تتماشى مع النظام الأساسي للآلية، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من المحكمتين. وطلب المجلس أيضاً إلى الآلية أن تأخذ في الاعتبار الآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل في ما يتعلق بعمل الآلية، وطلب إلى الآلية أن تنفِّذ تلك التوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الآلية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

سادسا - مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومدعيها العام

١٤ - في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/70/547-S/2015/825)، أحال الأمين العام رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يطلب فيها تمديد مدة خدمة ١٤ قاضياً دائماً وثلاثة قضاة مخصصين.

١٥ - واجتمع الفريق العامل يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ للنظر في طلب تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعقب الجلسة، تبادل أعضاء الفريق العامل الآراء بشأن ذلك الطلب. وبعد المفاوضات التي جرت بين أعضاء الفريق والاتفاق الذي توصلوا إليه، ومع مراعاة الأطر الزمنية المتوقعة لإنجاز عمل المحكمة، قدم الفريق العامل توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الطلب.

١٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2015/969)، طلب الأمين العام إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٧ - وفي القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، قرر مجلس الأمن تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيكلَّفون بها، أيهما أقرب: جان - كلود أنطونيتي (فرنسا)، وميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)، وأو - غون كوون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، وفلافيا لاتانزي (إيطاليا)، وهاورد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ومانديايي نيانغ (السنغال). وقرر المجلس أيضاً تمديد مدة خدمة كوفي كوميليو أ. أفندي (توغو)، وهو قاض دائم في المحكمة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّف أو سيُكلف بها، أيهما أقرب. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب: بورتون هول (جزر البهاما)، وغي ديلفوا (بلجيكا)، وأنطوان كيسيا - مبي مِندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية). كما قرر المجلس تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيكلَّفون بها، أيهما أقرب: كارمل أجيوس (مالطة)، وليو داكون (الصين)، وكريستوف فلوغِه (ألمانيا)، وثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وباكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)، وألفونس أوري (هولندا)، وفاوستو بوكار (إيطاليا). وقرر المجلس أيضاً إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها.

سابعا - إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدر مجلس الأمن بياناً صحافياً أشار فيه أعضاء المجلس إلى إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المنشأة بموجب القرار ٩٩٥ (١٩٩٤)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأقر أعضاء المجلس بالمساهمة الكبيرة للمحكمة في عملية المصالحة الوطنية واستتباب السلم والأمن، وفي مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

ثامنا - الخاتمة

١٩ - تصادفت رئاسة شيلي للفريق العامل مع نقطة تحول في الاستراتيجية الخاصة بإغلاق المحكمتين المخصصتين، حيث أُجريت أول عملية استعراض في ما يتعلق بالفترة الأولية لآلية تصريف الأعمال المتبقية في عام ٢٠١٥، وفقاً للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠).

٢٠ - وخلال الفترة، رحبنا بإغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولاحظنا التقدم المحرز والتحديات المقترنة بمساهمتها الكبيرة في الحد من الإفلات من العقاب، وكذلك بمساهمة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية نفسها، التي يوجد مقراها في لاهاي وأروشا.

٢١ - وقد وردت أنشطة الفريق العامل إجمالا في قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وبياناته الصحافية، وكذلك في مختلف التقارير - حيث بينت جميع هذه الوثائق رغبة الفريق العامل في المضي قدماً في بحث المواضيع ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للمجتمع الدولي. وبالنظر إلى تنوع المواقف في ما يتعلق بإنجاز ولايتي المحكمتين، آثرنا الحوار المستمر مع جميع الأطراف المعنية، مع إبداء القدر المناسب من المرونة، بغية التوصل إلى نقاط توافق وتهيئة أفضل السبل لمواجهة مختلف الحالات التي تجابهنا.

٢٢ - وأثناء رئاسة الفريق العامل، اكتسى عملي كهمزة وصل قيمةً خاصة في كل من المناقشات التي جرت بشأن المسائل الرئيسية التي تناولها الفريق العامل. وفي أثناء تلك المهمة المُثرية، كانت توصيتنا الوحيدة هي مواصلة هذا الحوار بل وتوسيع نطاقه في هذه المرحلة الحرجة، ولا سيما مع سلطات المحكمتين والآلية، وذلك بغية إنجاز مهامها بنجاح وضمان مساءلتها على النحو الواجب. وشيلي على اقتناع بأن التعاون من أجل تنفيذ استراتيجية إغلاق المحكمة هو إحدى الطرق الأكثر مباشرة للمساهمة في تعزيز العدالة الدولية في حالات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وهذا هو سبب ثباتنا على التزامنا.

٢٣ - وختاماً، تود شيلي أن تعرب مرة أخرى عن شكرها لمكتب الشؤون القانونية وشعبة شؤون مجلس الأمن لما قدماه من دعم راسخ خلال العامين الماضيين. ونتوجه بالشكر أيضاً إلى رئيسي المحكمتين ومدعييهما العامين على التزامهم بالعمل مع الفريق العامل بشكل وثيق للنهوض بالولايات والأطر الزمنية التي حددها المجلس.